

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص بإقامة استراحة داخل كنيسة الأدفنتست السبتيين  
بقرية الزوك الشرقية - مركز المنشاة - محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاتمة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٧٤٣ لسنة ١٩٦٦ بالترخيص بإقامة كنيسة الأدفنتست  
بقرية الزوك الشرقية - مركز المنشاة - محافظة سوهاج ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأدفنتست السبتيين بإقامة استراحة داخل كنيسة الأدفنتست  
السبتيين بقرية الزوك الشرقية مركز المنشاة محافظة سوهاج ، وذلك طبقاً للرقم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٦ )

حسني مبارك